حكم اعتدال حال القاضي أثناء نظر القضية

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٠٩/٥/١٠م   تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٩/٨/٤م

محمد علي العمري *

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع حكم اعتدال حال القاضي أثناء نظر القضية، من خلال التوجيه النبوي في ذلك كما جاء في الحديث الشريف "**لا يقضيّن حكم بين اثنين وهو غضبان**" فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مسالة ذات أهمية بالغة، تكمن أهميتها من حيث تعلقها بالقاضي، ذلك الذات الذي يتطلع إليه البشر راغبين وراجين منه تحقيق العدل والإنصاف فيما بينهم، فهذه المسألة تتعلق في الحال الذي ينبغي أن يكون عليه القاضي أثناء نظره القضية، من حيث كونه معتدلا في مزاجه لا يشوش عقله شيء، لما يترتب على ذلك من تحقيق المقصود من تشريع القضاء بين الناس، وهو إقامة العدل، وإنصاف المظلوم وإحقاق الحق.

ولقد تبين لي من خلال هذا البحث أن موضوع اعتدال القاضي مراعى في أدلة الشرع، وأن كل ما قد يخرج القاضي عن اعتداله من العوارض المختلفة التي قد تعترضه، سواء أكانت نفسية، أم فطرية، أم جسمانية، ليس علة بذاته، وإنما العلة فيما يترتب عليه من تشويش الفكر والعقل، مما يمنع من استيفاء حجج الخصوم ثم القضاء بالحق.

ولقد عني هذا البحث ببيان أمور عدة ذات صلة بمسألة اعتدال القاضي منها: بيان معنى اعتدال القاضي والأدلة الواردة فيه، وبيان علة النهي عن القضاء حال الغـضب، والعوارض التي ينشأ عنها عدم اعتدال حال القاضي استنادا إلى علة النهي عن القضاء حال الغضب، ثم بيان مقتضى النهي في المسألة هل هو للكراهة أم للتحريم، ومدى نفاذ الحكم القضائي الصادر من القاضي مع وجود تلك العوارض، ثم عرض البحث إلى رأي قانون أصول المحاكمات الشرعية والقانون الوضعي في حكم اعتدال حال القاضي أثناء نظر الدعوى، ثم بيان أهم النتائج التي توصل البحث إليها.

Abstract

This research addresses the issue of the rule of moderation of the judge during the judge's looking a case, through the Prophet's (PBAH) guidance as

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

stated in his Hadith, "do not judge between two people, while angry". This Hadith highlights an issue of great importance, it is important as it relates to the judge, who all the opponents wish him to provide justice and fairness among them.

This issue is related to the condition in which the judge should be during the trial-such as in a good mood, a clear mind (nothing Musses his thoughts) to achieve the purpose of legislation, and to achieve justice among people through: The administration of justice, fairness of the oppressed, and implementation of rights.

Through this research, the researcher found out that "the moderation of the judge" which has been adopted by Islamic juristic, shows that various symptoms which may deviate the judge from moderation, whether psychological of physical or innate, is not considered by itself but by its influence on the mind and thoughts which prevent the fulfillment of opponents arguments, then eliminate the right.

This research has shown related topics to the issue of moderation, including: The meaning of moderation of the judge, the evidence contained therein, the causes of prohibition of judgement to look a case in case of anger, symptoms resulting by the lack of moderation in the judge based on the causes of prohibiting the of judge to look a case in a state of anger, the appropriate statement forbidding the issue whether it is *hated or forbidden*, and the extent to which the sentence of the judge valid with the presence of these symptoms. Then, the research presents the opinion of the Law Procedural legitimacy and Ordinances in moderation of the judge during the proceedings Finally, the most important results of the research are indicated.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمـــد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد؛

فإن الله ﷻ خلق الخلق واستخلفهم في الأرض، وأمرهم بعبادته، وسخر لهم ما في السماوات والأرض جميعاً، حتى يكـــون ذلك عوناً لهم على تحقيق المقصود الأعظم من خلقهـــم، قال تعالى: **﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِـــي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[١٣: الجاثية]، وقال تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾**[١٤: يونس]، وقال جـــل وعلا: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**[٥٦: الذاريات].

ولما كان تعامل الناس مع بعضهم ضرورة من ضرورات المعاش والاستخلاف وتحقق عمارة الأرض، كان لا بد من جراء ذلك التعامل أن تحدث خلافات، وتنشب خصومات بين البشر، كيف لا وقد خلق الله تعالى الأفهام متفاوتة، والنفوس متغايرة، وهذا هو حال البشر، وتلك هي سنة الله في خلقه، فشرع الحكم العدل ﷻ وجعل القضاء العادل سبيلاً لحل تلك الخصومات، وطريقاً للوصول إلى الحق، لتتحقق بالوصول إليه وبالحصول عليه نعمة الأمن، تلك النعمة التي لا سبيل للشعور بها والتنعم بها إلا بإحقاق الحق وإبطال الباطل وإقامة القسط بين الناس، فجعل ﷻ القضاء العادل القائم على الأصول التي بينها رسله صلوات الله عليهم أجمعين سبيلا لتحقيق هذه الغاية، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[٥٨: النساء]، وقد جعل ﷻ القضاة بقضائهم العادل وسيلة تحقيق تلك الغاية.

ولما كان القاضي تتطلع إليه أنظار العباد ليتوصلوا به إلى حقوقهم، وليقمع به الظالم، وينتصر للمظلوم، كان لا بد من توفر شرائط عديدة فيه، وكان لا بد أن يتهيأ له من الظروف ما يجعله بعيداً عن كل ما يخرجه عن اعتداله، ويؤثر على حكمه الصادر في حق المتخاصمين.

ولما كان موضوع اعتدال حال القاضي أثناء نظر القضية من الأمور الباطنة التي لا سبيل لأحد من الخلق أن يطلع عليها، وبما أنها مما يؤثر في استيفاء حجج الخصوم ثم القضاء بالحق، كان لا بد من عرض هذه المسألة من جوانبها العديدة، وبيان ما يكون للقاضي وما يكون عليه والحالة تلك، حتى يعلم القاضي مع أي أصناف القضاة سيكون -كما أخبر الحبيب-[1] ﷺ، مع الذين عرفوا الحق فقضوا به فيكون من أهل الجنة بإذن الله، أم مع الذين قضوا للناس على جهل، أو مع أولئك الذين عرفوا الحق فقضوا بخلافه فكانوا من أهل النار والعياذ بالله.

ومن هنا أتى هذا البحث ليتناول موضوع اعتدال حال القاضي أثناء نظر الدعوى، فجاء في خمسة مباحث وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصود باعتدال حال القاضي والأدلة الواردة فيها

المبحث الثاني: العلة من نهي القاضي عن القضاء في حال الغضب.

المبحث الثالث: العوارض التي ينشأ عنها عدم اعتدال حال القاضي استنادا إلى العلة من نهي القاضي عن القضاء في حال الغضب.

المبحث الرابع: مقتضى النهي هل هو الكراهة أم التحريم، ومدى نفاذ الحكم القضائي

الصادر مع وجود تلك العوارض.

المبحث الخامس: رأي قانون أصول المحاكمات الشرعية والقانون الوضعي في اعتدال حال القاضي أثناء نظر الدعوى، ثم جاء في الختام خلاصة البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال مطالعتي لمصادر البحث الفقهية القديمة والمعاصرة، لم أجد بحثا كاملا طرق هذا الموضوع من جوانبه المختلفة كما جاء في هذا البحـــث، ولا يعني ذلك خلو تلك المصادر من الفوائد الجمة في هذا الموضوع، ولكن يمكن القول: إن ما ذكره الفقهاء كـــان على ضربين:

الأول: ما جاء في كتب الفقهاء القدماء، من التطرق لمسألة اعتدال القاضي في معـــرض الحديث عن الشروط التي اشترطها الفقهاء في عملية التقاضي، وما يجب أن تكون عليه هذه العملية في وقت صفاء ذهن القاضي، وعدم انشغاله بشاغل يشوش فكره، ويمنعه من استيفاء حجج الخصوم، ثم القضاء بالحق، ومن هذه الكتـــب، المبسوط للسرخسي، وروضة القضاة للسمناني، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومغني المحتاج للشربيني، والمحلى لابن حزم، وغيرها من كتب المذاهب، ومما هو جدير بالذكر أن الفقهاء لم يتحدثـــوا عـــن اعتدال القاضي بهذا المفهوم، وقد جاء ذكرهم لهذه المسألة أيضا في معرض بيان الأحكام التي يتضمنها الحديث الشريف "لا يقضيّن حكم بين اثنيـــن وهو غضبان"، فتناولت كتب شروح الحديث بيان بعض تلك الأحكام، ومن تلك الكتب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وصحيح مسلم بشرح النـــووي، ونيل الأوطار للشوكاني وغيرها.

الثاني: ما جاء في كتب العلماء المعاصرين الذين تطرقوا لبعض الأحكام في هذه المسألة كما جاء في كتاب نظريـــة الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية للأستاذ الدكتـــور محمد نعيم ياسين، حيث أفرد مطلبا مـــن مطالب المبحث الأول من الباب الثانـــي، للحديث عن اعتدال حـــال القاضي أثناء نظر الدعوى، وتطرق لبعض الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، وكتاب نظرية الحكم القضائـــي في الشريعـــة والقانون، للأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل.

المبحث الأول
المقصود باعتدال حال القاضي أثناء نظر الدعوى والأدلة الواردة فيه

وبيان هذا المبحث جاء في مطلبين:

المطلب الأول: المقصود باعتدال حال القاضي أثناء نظر القضية:

يحسن قبل التعرف على المقصود من اعتدال حال القاضي أثناء نظر الدعوى أن نتعرف على معنى القاضي، و معنى القضاء.

أما القاضي فقد جاء تعريفه في المادة (١٧٨٥) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "الذات الذي نصِّب وعيِّن من قبل السلطان، لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة".

أما القضاء: فهو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٢].

وأما **المقصود باعتدال حال القاضي** أثناء نظر القضية: فهو أن يكون القاضي حين نظر القضية، صافي الذهن، غير مشوش الفكر، مرتاح البال غير مضطرب النفس مرتاح الجسم[٣].

فلما كان القضاء على درجة عالية من الخطورة والأهمية؛ لما يترتب عليه من إحقاق الحق وإبطال الباطل، ولما يترتب عليه من فصل الخصومات وإنهاء النزاعات بين الناس، نجد أن الشارع الحكيم أولى موضوع اعتدال حال القاضي أثناء نظر القضية اهتماماً بالغا، ما جعل الفقهاء يتناولون هذا الأمر من جوانب عديدة، بهدف التعرف على ما يقبل من القاضي من الأحكام الصادرة عنه، وما لا يقبل منها، في ظل ظروف معينة تعتريه.

ويفهم مما سبق أن القاضي إذا تشوَّش فكره، أو تعكَّر صفوه، أو كان غير مرتاح البال والنفس والجسم، فإن ذلك لا بد وأن يؤثر في تحقيق العدالة في الحكم الصادر عنه في حق المتخاصمين، فلذا نجد أن الشارع الحكيم حثَّ القاضي على عدم إصدار الحكم في القضية إذا كان في حال غير معتدلة، وما القصد من ذلك إلا ابتغاء تحقيق أمرين:

الأول: تحقيق الغاية الكبرى والمقصود الأعظم من تشريع القضاء وهو إقامة العدل بين الناس؛ ولقد أشار المولى ﷻ إلى هذا المقصود في مواطن كثيرة في كتابه العزيز، كما في قوله جل شأنه: **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾** [٢٦: ص][٤]. وقوله: **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [٤٢: المائدة]، وقوله جل وعلا: **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ**

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[٥٨: النساء].

الثاني: حصول السلامة للقاضي في الدنيا والآخرة، فالرسول ﷺ يقول: "من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين"[٥].

ومما جاء في تفسير معنى قوله ﷺ: "فقد ذبح بغير سكين" ما نقله الشوكاني عن بعض العلماء، ومن ذلك ما قاله ابن الصلاح: إن المراد ذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد، وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين، والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير ... وعلى كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لا في ترغيبهم، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف[٦].

وقال المناوي في شرح قوله ﷺ "فقد ذبح بغير سكين": أي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته[7].

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث، يبين عظم المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي وخطرها، ولهذا وصف رسول الله ﷺ قبول القضاء كالتعرض للذبح، لما فيه من عظيم المسؤولية في الدنيا والآخرة، لأن العدل يحتاج إلى الصبر، وكبح جماح النفس عن الظلم والميل مع هواها، ولا شك أن اعتدال حال القاضي أقرب إلى تحصيل السلامة في أحكامه[٨].

المطلب الثاني: النصوص والآثار الواردة في اعتدال حال القاضي:

إن الحديث عن اعتدال حال القاضي أثناء نظر القضية، يستدل له من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهما الأصلان اللذان تستمد منهما الأحكام الشرعية، وفي هديهما سار الصحابة ﷺ؛ فأثر عنهم ما يؤكد فهمهم لما جاء في الكتاب والسنة.

أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: **﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾**[٢٢: ص]، وقال تعالى: **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾**[٢٦: ص]، وقال جل وعلا **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾**[٥٨: النساء]، وقال عز من قائل: **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[٤٢: المائدة].

وجه الدلالة: في الآيات المذكورة سابقا يأمر الله تعالى بالحكم بين الناس بالحق والعدل والقسط، وينهى عن الشطط وإتباع الهوى، ومما لا شك فيه أن الغاية من الامتثال إلى الأوامر والنواهي في النصوص السابقة هي إحقاق الحق وإبطال الباطل، وسبيل ذلك كله والطريق الموصلة إليه القضاء، وآلته القضاة، ولو فرض أن القاضي كان في حالة غير معتدلة أثناء نظر القضية كأن يكون قد تملَّكه الغضب الشديد، أو غيره من العوارض التي تؤثر في اعتداله، فغالب الظن أن حكمه لن يكون أقرب إلى الحق والعدل، وإنما هو أميل إلى الشطط وإتباع الهوى، وهذا ما جاءت النصوص تنهى عنه، ومن هنا نعلم أن القاضي مأمور بتوخي حال الاعتدال في نفسه، نائيا بها ما أمكنه ذلك عن أي عارض يخرجها عن ميزان الاعتدال.

ثانياً: من السنّة النبوية الشريفة:

١) ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه كتب إلى ابنه وكان عاملاً على سجستان: "لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يقضيَّن حكم بين اثنين وهو غضبان"[٩]، وفي رواية ثانية: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[١٠] وفي رواية ثالثة: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"[١١] وفي رواية رابعة: "لا يقضّين أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضّين أحد بين خصمين وهو غضبان"[١٢]، وفي خامسة" لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان"[١٣].

٢) ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يقضّين بين اثنين وهو غضبان"[١٤].

٣) ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان"[١٥].

٤) ما روي عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استشاط السلطان تسلّط الشيطان"[١٦]. فيفهم من هذا الحديث أن السلطان ومن في حكمه إذا غضب تسلّط الشيطان عليه ليلفته عن الحق فيقضي بخلافه فيغضب ربه ويرضى الشيطان.

٥) ذكر بعض فقهاء الشافعية في كتبهم أنه روي في صحيح أبي عوانة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب محزون، ولا يقضي وهو جائع"[١٧].

٦) ورد في رسالة عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء إلى أبي موسى الأشعري ﷺ أنه أوصاه قائلاً: "إياك والغضب، والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة"[١٨].

وجـــه الدلالة: يظهر بوضوح مـــن النصوص السابقة أن القاضي مأمور بتجنب القضاء وهو في حال الغضب وغيره مـــن العوارض التي قد تخرجه عن اعتداله فتؤثر سلبا على مصداقية قضائه كالحزن والجوع والهموم وما أشبه ذلك.

المبحث الثاني
علة النهي عن القضاء حال الغضب

بما أن معظم النصوص جاءت ناهية القاضي عن القضاء وهو غضبان فترد تساؤلات مفادها: هل المنع الوارد في النصوص السابقة متوجــه لذات الغضب ومقتصر عليـــه؟ أم يتعداه إلى غيره؟ وهل المنع من القضاء مع وجود الغضب لمطلق الغضب فلا فرق بين قليله وكثيره؟

لقد فهم الفقهاء من قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[٦: الحجرات]. ومن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ**﴾[٩٤: النساء]، أن الله تعالى أمر المؤمنين بالتبين والتثبت في كل الأمور، ومنها القضاء والحكم، وإن وجود ما يشوش الفكر والقلب قد يعطل هذا التثبت والتبين[١٩].

فقـــاس الفقهاء العوارض الأخرى على عارض الغضب، بجامع اتحاد العلة فيهـــا وهي تشويش الفكر والقلب، فيتعدى إلى كـــل مشوش، من شدة فرح ونحوه[٢٠].

فكل عارض من العوارض التي قـــد تعترض القاضي أثناء نظر القضية إذا توفر فيها العلة التي تتوفر في الغضب والتي من أجلها جاء النهي عن القضاء مع وجودها، فإنه ينسحب عليها الحكم المنسحب على الغضب.

روي عن الإمام مالك أنه قال: "لا يقضي القاضي وهو جائع، ولا أن يشبع جداً فـــإن الغضب يحضر الجائع، والشبعان جداً يكون بطيئاً، إلا أن يكون الأمر الخفيف الذي لا يضر به في فهمه، ووجه ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقضي القاضي وهـــو غضبان"، فكل حالة منعته من استيفاء حجج الخصوم -كما يمنعه الغضب- كان لها حكمه في المنع من ذلك والله أعلم"[٢١].

وقال الإمام الشافعي في تعليل نهـــي القاضي عن الحكم وهو غضبان: "إن الله تعالى أمر من يمضي أمره على أحد مـــن عباده، أن يكون مستبيناً قبل أن يمضيه، ثم أمر رسول الله ﷺ في الحاكم خاصة أن لا يحكم وهو غضبان، لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما: قلة التثبت، والآخر: أن الغضـــب قد يتغير معه العقل فيقدم به صاحبه على ما لم يكن يقدم عليه لو لم يكن غضب[٢٢].

وذكر الغزالي[٢٣] وغيره من العلماء، أن الغضب ليس علة لذاته، فيقول في قوله

ﷺ "لا يقضي القاضي وهو غضبان": هو تنبيه على أن الغضب علة في منع القضاء، لكن قد تبين بالنظر أنه ليس بعلة لذاته، بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر، حتى يلحق به الجائع، والحاقن، والمتألم، فيكون الغضب مناطاً لا لعينه بل لمعنى يتضمنه"(٢٤).

ويقول أيضاً: "إنما جعل الغضب سبب المنع لأنه يدهش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر، وذلك موجود في الجوع المفرط، والعطش المفرط، والألم المبرح، فنقيسه عليه"(٢٥)، وقال غيرهم من العلماء بأن العلة في الغضب وغيره من العوارض، كونها مما يشغل القاضي عن الحق(٢٦).

ومن خلال ما ذكر يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن كل ما يعرض للقاضي من عوارض تشوِّش فكره، وتغير عقله، وتعكر صفوه، فحكمها كحكم الغضب في النهي عن القضاء حال تمكنه من القاضي، ويترتب على كون أن الغضب ليس علة لذاته بعض الأمور:

الأول: أن الغضب لو وجد ولم يتغير معه العقل ولم يتشوش به الفكر لم يمنع القاضي من القضاء، لانتفاء العلة التي يلزم من وجودها وجود الحكم ومن عدمها عدم الحكم، ويقال مثل هذا في سائر العوارض التي تقاس على عارض الغضب، ويؤيد هذا ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: "فأي حال جاءت عليه -أي القاضي- يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها، فإن اشتكى، أو جاع، أو اهتم، أو حزن، أو بطر فرحاً، فتغير لذلك فهمه أو خلقه، لم أحب له أن يقضي، وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه، قضى"(٢٧).

ويؤيده أيضاً ما قاله التفتازاني: "يحل القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب، ولا يحل عند شغله بغير الغضب"(٢٨)، فكلامه يدل على أن مدار المنع من القضاء ليس ذات الغضب، وإنما شغل القلب، ولو لم يكن صاحبه غاضبا، فكل ما قد يخرج القاضي عن اعتداله من العوارض المختلفة التي قد تعترضه سواء أكانت نفسية، أم فطرية، أم جسمانية، ليس علة بذاته، وإنما العلة فيما يترتب عليه من تشويش الفكر والعقل، مما يمنع من استيفاء حجج الخصوم ثم القضاء بالحق.

الثاني: أن ما ذكره الفقهاء من جواز القضاء حال الغضب يحمل على القدر اليسير الذي لا يتغير معه العقل ولا يتشوش بسببه الفكر، ويؤيد هذا ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "لا يقضي القاضي وهو جائع ولا أن يشبع جداً، فإن الغضب يحضر الجائع، والشبعان جداً يكون بطيئاً، إلا أن يكون الأمر الخفيف الذي لا يضر به فهمه"(٢٩).

ويجدر الإشارة إلى أن القدر اليسير من تلك العوارض وإن كان لا يتغير معه العقل،

ولا يتشوش بسببه الفكر، يُبقي الأمر في نطاق الكراهة كما ذهب الفقهاء إلى ذلك فيما سيأتي بيانه لاحقا إن شاء الله تعالى.

الثالث: أنه إذا استبان للقاضي الحق، فقضى ثم عرض له الغضب، لم يمنعه ذلك من الاستمرار في عمله، لأن الحق قد ظهر له قبل الغضب فلا يؤثر فيه(٣٠).

الرابع: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وكذا الإمامية، وهو أحد قولين عند الحنابلة، إلى أن القاضي إن خالف وقضى وهو بحالة الغضب -أو أية حالة من الحالات التي قيست على الغضب- وأصاب الحق جاز منه ذلك، ونفذ الحكم الصادر عنه(٣١).

الخامس: خصص البغوي(٣٢) -من علماء الشافعية- الغضب المذكور في الحديث، بأنه إذا كان لغير الله، وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه التعدي بخلاف الغضب للنفس، ووافقه البلقيني(٣٣) وقال: "والمعتمد الاستثناء"، ولكن استبعد جماعة هذا الذي ذهب إليه البغوي، ومنهم الأذرعي(٣٤) حيث قال: "والراجح من حيث المعنى والموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور أنه لا فرق، لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك"(٣٥).

أقول: حتى لو كان الغضب لله تعالى، فإذا كان شديدا فليس لازما أن لا يخرج القاضي معه عن الحق لمجرد أنه غضب لله، إلا أن يكون معصوما، وليس هذا إلا لمن عصمهم الله تعالى، فإذا خرج القاضي مع الغضب عن حال اعتداله؛ فإن قضائه لا ينفذ -إلا إذا أصاب الحق في حكمه- لأنه دخل تحت طائلة نهيه ﷺ "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان".

أما الدليل على أن القضاء حال الغضب لله تعالى لا يكون إلا لمن عصمهم الله تعالى فيكون بحديث شراج الحرة(٣٦)، حيث أن النبي ﷺ قضى وهو غضبان، ولكنه لم يخرج عن الحق فهو معصوم في حال الغضب كما في حال الرضا، لا ينطق عن الهوى، كما جاء في قوله تعالى: **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾**[٣-٤: النجم]، قال بعض المفسرين: "وما ينطق عن الهوى" أي: ما يقول قولا عن هوى وغرض، **﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** أي: إنما يقول ما أمر به يبلغه إلى الناس كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان(٣٧).

وكما جاء في قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو، فقد قال عبد الله: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال: أكتب، فوالذي نفسي بيده ما

خرج منه إلا حق[٣٨].

المبحث الثالث
أنواع العوارض التي ينشأ عنها عدم اعتدال حال القاضي استنادا إلى العلة في منع القاضي من القضاء حال الغضب

عند البحث في كتب الفقه الإسلامي عن العوارض التي ينشأ عنها عدم اعتدال حال القاضي، والتي بسبب وجودها طلب الشارع الحكيم منه عدم القضاء وإصدار الأحكام، نجد أن الفقهاء قاطبة اتفقوا على أن الغضب هو أبرز تلك العوارض وأظهرها، نظراً لورود النص به، كما سيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله، ثم نجد أنهم قاسوا على الغضب غيره مما تتوافر فيه العلة المتوافرة في الغضب، فضــلاً عن ورود بعض الآثار عن بعض الصحابة ﷺ في ذلك.

وهــذا يعني أن تلك العوارض إما أنها مستفادة من صريح النص، أو أنها مقيســة عليه، أو أنها مستفادة من توجيهات بعض الصحابة رضوان الله عليهم للقضاة، وعند النظر في تلك العوارض المقيسة نلاحظ أن الفقهاء قد بحثوا عن مدى تحقق علّة الأصل -الغضب- فيها، كما سيأتي بيانه لاحقا إن شاء الله تعالى في مطلب العلة في منع القاضي من القضاء حال الغضب.

ولنا من خلال ما سبق أن نقسم العوارض التي تعرِض للقاضي أثناء نظره القضية بحسب الجهة الصادرة منها في الإنسان إلى ما يأتي:

١. العوارض الناشئة عن الانفعالات النفسية: كالقلق، والضجر، والهم، والحزن، والخوف، وشدة الفرح، والملل، والكسل.
٢. العوارض الناشئة عن الدوافع الفطرية: كالجوع، والعطش، والجنس، وما يتعلق بهذه الدوافع كالشبع الشديد[٣٩]، والعطش الشديد، والنعاس، والحاجة الشديدة للنكاح.
٣. العوارض الجسمانية: وهي تلك الأمور التي تخرج الجسم عن استقراره وطبيعته كالمرض وما يتولد منه من وجع وألم، والشعور بالبرد الشديد، وكذا الحر الشديد، وضيق النفس، واحتباس البول، والحاجة للخلاء[٤٠].

وقد أضاف بعض الفقهاء[٤١] عوارض أخرى، كأن لا يقضي القاضي وهو يمشي على الأرض، أو يسير على الدابة، لأنهما يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين[٤٢]، وكذا النظر في النفقة على أهله وفي ضيعته، قال الشافعي: "وهذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب[٤٣]، وزاد بعض الفقهاء أن لا يتطوع القاضي بالصوم في يوم القضاء"[٤٤].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "كذلك يجب على القاضي أن لا يمكث في المحاكمة مدة طويلة، وأن لا يجهد ويتعب نفسه"[٤٥].

وسبق أن ذكرت أن الشيء اليسير من هذه العوارض لا يؤثر في اعتــدال القاضي،

كما نص على ذلك الفقهاء[٤٦].

المبحث الرابع
مقتضى النهي عن القضاء في حال الغضب، ومدى نفاذ الحكم القضائي حال الغضب وسائر العوارض الأخرى

ويأتي بيان هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مقتضى النهي في المسألة هل هو للكراهة أم للتحريم؟

إن الفقهاء وإن اتفقوا على ضرورة أن يكون القاضي صافي الذهن –بعيداً عن كل المكدرات والمشغلات- إلا أنهم اختلفوا في مقتضى النهي عن القضاء في حال الغضب، والذي جاء في الحديث الشريف "لا يقضيَّن حكم بين اثنين وهو غضبان"[٤٧]، وغيره من الأحاديث المذكورة في المطلب الثاني، هل هو على الكراهة؟ أم على التحريم؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء[٤٨] من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد القولين عند الحنابلة إلى أنه يكره للقاضي أن يقضي وهو غاضب، وقاسوا عليه –أي الحنابلة- الحاقن والحاقب[٤٩] لأن ذلك يمنع حضور الرأي، ويشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالباً، ولأنه في معنى الغضب الذي ورد في الحديث الشريف، إلا أن يعظم التشويش فيحرم.

قال الصنعاني: "النهي ظاهر في التحريم، وحمله الجمهور على الكراهة، وترجم النووي في شرح مسلم له بباب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وترجم له البخاري بباب: هل يقضي القاضي أو يفتي المفتي وهو غضبان؟ وصرح النووي بالكراهة في ذلك، وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب، ولكنه غير مضطرد مع كل غضب ومع كل إنسان، فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة.

ثم ختم الصنعاني مبيناً رأيه: وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه"[٥٠].

وكذا الإمامية، والزيدية، والإباضية، فقد ذهبوا إلى القول بالكراهة، حيث جاء عندهم: "وكذا يكره –أي القضاء- مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس، كالجوع، والعطش والغم، والفرح، والوجع، ومدافعة الأخبثين، وغلبة النعاس"[٥١]، وذكر الإباضية مثل ذلك، فقالوا: "وكره له مع مشوش عليه كغضب أو جوع"[٥٢].

وذهب الحنابلة في الراجح عندهم إلى

القــول بالحرمة، وهو المفهوم من مذهــب الظاهرية أخذاً بظاهر الحديث[٥٣].

والذي يتلخص لدي من مجموع مـــا نقله الصنعاني من أقوال الفقهاء، أن الحكم في قضاء القاضي وهو معترىً بعارض من العوارض التي سبق ذكرها على درجتين:

الأولى: الكراهة، وذلك إذا لم يكن العارض عظيماً، ولم يمنع القاضي من التمييز بين الحق والباطل، فقضاؤه والحالة تلك مكـــروه خشية استرسال ذلــك العارض فيه، مما قد يوصله إلى عدم التمييز بين الحق والباطل، أو الجور بالحكم.

الثانية: الحرمـــة، وذلك إذا كان العارض عظيما يمنع القاضي من التمييز بين الحق والباطل، أو يجعله جائراً في حكمه مجانباً للعدل والصواب.

المطلب الثاني: مدى نفاذ الحكم القضائي حال الغضب وسائر العوارض الأخرى:

ذهب جمهور الفقهاء[٥٤]، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وكذا الإمامية، وهو أحـــد القولين لدى الحنابلة، إلى أن القاضي إن خالف وحكم –وهو بحالة الغضب أو أية حالة من الحالات التي قيست على الغضب– وأصاب الحق نفذ الحكم الصادر عنه، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ لمّا اختصم له الزبير ورجل من الأنصار في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ للزبير: "اسق ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟! فغضب النبي ﷺ وقال للزبير: اسْقِ، ثـــم احبس الماء حتى يبلغ الجدر"[٥٥].

فدل الحديث على أن النبي ﷺ حكم في حال غضبه، ولم يدل شيء بعـــد ذلك على أن النبي ﷺ تراجع عن قضائه، أو أنه أمر الزبير بعدم إنفاذه.

وفي الرأي الآخر للحنابلة: لا ينفـــذ قضاؤه في الحالة هذه، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥٦].

والراجح في هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، للحديث الشريف المذكور من ناحية، ومن ناحية أخرى يترجح نفاذ قضائه على اعتبار أن العارض لم يكن عظيماً، بل كان يسيراً لا يخشى معه الجور وعدم الحكم بالحق، ومن ناحية ثالثة لأن القاضي إذا أصاب الحق فما المسوغ الشرعي للقول بعدم نفاذ حكمه؟

هل يمكن الدفع بعدم اعتدال القاضي أثناء المحاكمة؟

قبل الجواب وبيان الرأي القضائي في هذه المسألة لابد من ذكر الأمور الآتية:

أولاً: إن موضوع عدم الاعتدال أمر باطني، لا يتسنى لأحد معرفة حقيقته في الغير، فضلا عن معرفة أثره على ذلك الغير في تحري الحق والحكم بالعدل، وبناء عليه فلا يستطيع المدعي أو المدَّعى عليه أن يقولا: لقد كان

القاضي في حالة عدم اعتدال، وقد أصـــدر حكمه في القضية بناء على ذلك الحال.

ثانياً: إن مسألة عـــدم الاعتدال تتفاوت من إنسان لآخر، وليس لها ضابط يمكن مـــن خلاله الحكم على القاضي بأنه كان معتدلا أثناء المحاكمة، أو كان مشوش الفكر أو مشغول القلب، حتى ولو ظهر على القاضي علامات قـــد توحي بأنه غير معتدل، فليس بالضرورة أن يكون في حقيقة الأمر كذلك، ويؤيد هذا ما تقرر لدى بعض الفقهاء من أن الغضب أو أي عارض آخر قد يكون ويكون معه تغير العقل والفهم، وقد يكون ولا يكون معه تغير العقل والفهم، قال الشافعي رحمه الله: "فأي حال جاءت عليه -أي القاضي- يعلم هـــو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها، فإن اشتكى، أو جاع، أو اهتم، أو حزن، أو بطر فرحاً، فتغير لذلك فهمه أو خلقه، لم أحب له أن يقضي، وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه، قضى"(٥٧).

وهذا يؤكد ما قرره الفقهاء سابقا من أن الغضب -وكـــذا سائر العوارض- ليس علة لذاته، بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر(٥٨).

ثالثاً: لو فرضنا أن القاضي وجد في نفسه عدم الاعتدال أثناء نظر القضية، فهو في هذه الحالة أمام أحد أمرين:

١) أن لا يكـــون قد قضى ونطق بالحكـــم، فعندئـــذ يستطيع أن يعيد النظر في ما مضى من المحاكمة، ويتحرى الصواب والحق ليحكم بهما.

٢) أن يكون قد نطق بالحكم، وأبلغه للخصوم، فعندئذ لا يمكنه أن يتراجع عما صدر عنه من أحكام، كما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (١٠٥) حيث جاء فيها: "الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية ..."، وحتى لو فرضنا أن القاضي أعلم الخصـــوم بأنـــه كان أثناء نظر القضية على غير حال الاعتدال، فإن ذلك لا يخول أحدا من أطراف النزاع طلب إعادة المحاكمة، لأن القانون قد أعطى الخصوم فرصة استئناف الحكم كما نصت عليه المادة المذكورة، وبعد ذلك تقوم هيئة الاستئناف بالنظر في إجراءات المحاكمة، ومـــدى مراعاة القاضي لها، وتقرر بناء عليه المصادقة على الحكم، أو فسخه وإعادته إلى الجهة التي صدر عنها.

رابعاً: إن مما يجدر علمه أن التشريعـــات القضائية لم تتطرق لمسألة الدفع بعدم اعتدال القاضي أثناء نظر القضية، حتى فيما نص عليه القانون في موضوع رد القضاة، فقد حصر القانون مسوغات رد القاضي بخمسة أمور(٥٩) ليس من بينها موضوع عدم اعتدال القاضي.

وبناء على كل ما سبق ذكره، يتلخص لي أن لا مجال للدفع بعدم اعتدال القاضي أثناء نظر القضية، ولما كان الأمر كذلك، فإن المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي تعظم أكثر، فبما أنه لا مجال لأي من أطراف القضية الدفع بهذا الأمر، فيكون من واجب القاضي أن يكون أكثر تقوى لله، وأشد حرصاً على تحقيق العدالة، متجنبا القضاء وهو بحالة عدم الاعتدال، حريصاً على إحقاق الحق وإبطال الباطـــل.

المبحث الخامس
رأي قوانين أصول المحاكمات الشرعية والقانون الوضعي في اعتدال حال القاضي

لم ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في أي مادة من مواده، وكذا قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية على ما يتعلق باعتدال حال القاضي أثناء نظر الدعوى، مع أن مجلة الأحكام العدلية المقتبسة من فقه المذهب الحنفي قد نصت على ذلك في إحدى موادها، حيث جاء في المادة (١٨١٢): "ينبغي للقاضي أن لا يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم"[٦٠].

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "ينبغي أن لا يتصدى للحكم الغير[٦١] ظاهر الأسباب إذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكير في المحاكمة والحكم، كالغم، والغصة والغضب، والسرور، والجوع، وامتلاء المعدة، وغلبـــة النوم، أو أن يكون مأخوذاً بأحـــد الأخبثين، وأن لا يكون متأذياً بشدة الحرارة، أو بشدة البرودة ... كذلك يجب على القاضي أن لا يمكث في المحاكمة مدة طويلة، وأن لا يجهد ويتعب نفسه[٦٢].

ولعل السبب في عدم نص قانون أصول المحاكمات الشرعية على ذلك هو أن تحديـــد مدى تأثر القاضي بتلك العوارض المؤثرة في اعتداله غير منضبط، ويتفاوت من قاضٍ إلى آخر، إلا أن القانون ترك مجالاً للقاضي لتأجيل المحاكمة من وقت لآخر إذا رأى أن ذلك ملائم تحقيقاً للعدالة، فقد نصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه: "يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت إلى آخر، أو تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها، إذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الأسباب"[٦٣].

وبناء على هذا إذا رأى القاضي تأثره بعارض من العوارض المذكورة سابقا، فله أن يؤجل النظر في المحاكمة إلى وقت آخر، بمعنـــى أن ذلك متروك لتقديـــر القاضي ووازعه الديني.

أما القانون الوضعي فلم يتطرق لذلك الأمر لا من قريب أو بعيد، ولا غرابة في ذلك، فإذا لم تفعل ذلك قوانين المرافعات

الشرعية، فمن باب أولى أن لا يفعله القانون الوضعي، وفي هذا يقول د. محمد نعيم ياسين: "ولا يوجد في التشريع الوضعي مثيل ذلك المقرر في الفقه الإسلامي مما يلزم القاضي بتجنب القضاء في مثل تلك الظروف والأحوال، مع أن مراعاة ما قرره الفقهاء المسلمون في هذا الصدد يعتبر وسيلة مجدية لتحقيق نزاهة القاضي التي استهدفها التشريع الوضعي في كثير من نصوصه(٦٤).

وهكذا، يتبين لي بعد البحث، أن الشارع الحكيم يحرص كل الحرص على تحقيق العدل من خلال توجيهاته للقضاة، بأن يحرصوا على أن يكون قضاؤهم نزيهاً بعيداً عن الجور، وذلك من خلال البعد قدر الإمكان والمستطاع عن القضاء والسير في المحاكمة وإصدار الحكم إذا ما كان هناك ما يشغل الفكر ويشوش الذهن، امتثالاً لقول الله جل وعلا: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[١٦: التغابن].

والحمد لله في الأولى وفي الآخرة.

خلاصة البحث:

أولاً : يتبين لنا من خلال البحث أن مفهوم اعتدال القاضي ليس متداولاً في كتب الفقه، إلا أن مضمونه معروف ومتداول.

ثانياً: ثم يتبين لنا أن موضوع اعتدال القاضي منصوص عليه في النصوص الشرعية والآثار المروية عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

ثالثاً: كشف البحث عن العلة التي من أجلها نهى الشارع القاضي أن يقضي وهو غضبان وبين أن الغضب ليس علة بذاته، وإنما لما يترتب عليه إذا كان شديداً من تشويش للفكر والعقل ما يمنع استيفاء حجج الخصومة والقضاء بالحق فتعدى الحكم إلى كل ما يترتب على وجوده ذات الآثار.

رابعاً: وضح البحث أنواع العوارض التي تعترض القاضي بحسب الجهة الصادرة منها في الإنسان إلى عوارض نفسية وفطرية وجسمانية وغيرها.

خامساً: تبين لنا من خلال البحث مقتضى النهي عن القضاء مع تلك العوارض ومتى يكون مكروهاً ومتى يكون حراماً ومتى يكون الحكم نافذاً ومتى لا يكون.

سادسا: تبين لنا من خلال البحث أن الدفع بعدم اعتدال القاضي أثناء نظر القضية غير ممكن.

سابعا: ثم وضح لنا البحث رأي التشريعات القضائية المعاصرة في مسألة اعتدال حال القاضي فتبين لنا أن أياً من تلك التشريعات لم ينص في أي مادة من مواده على هذا الموضوع باستثناء ما جاء في أحدى مواد مجلة الأحكام العدلية.

وهذا يثبت مدى مراعاة الفقه الإسلامي لهـذه القضية الحساسة وتميزه على سائـر التشريعات.

الهوامش:

(١) روى ابن بريدة عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النـار، فأما الذي في الجنة فرجل عـرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهـل فهو في النار". سليمان بـن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميـد، دار الفكر، حديث رقم (٣٥٧٣)، ج٢، ص٣٢٢.

(٢) محمد بن فرحون، أبي عبـد الله اليعمـري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ج١، ص٩.

(٣) لـم أجد تعريفاً لاعتدال حـال القاضي في المصادر، ولكنني استخلصت هذا التعريف من بعض ما ذكره د. عبد الناصر أبو البصل عن الوضع النفسي للقاضي حال صـدور الحكم في رسالته نظرية الحكم القضائي في الشريعة القانون، دار النفائس، ط١، عمان، ٢٠٠٠م. ص٣٩١.

(٤) ذكر الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جملة من الأحكام المتعلقة بالقضاء والقاضي، مستخلصة من هذه الآية الكريمة ومن غيرها تعتبـر من المرتكزات التي يستند إليها علم القضاء، والتي إن استحضرها القاضي قبل الشروع بالقضية فرضت عليه أن يكون معتدلا، أو مجتنبا القضاء وهو في حـال غير الاعتدال، وأذكر هذه الأحكام مختصرة وبتصرف، وهي كما يأتي:

الأولى: قوله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْـأَرْضِ**﴾[٢٦: ص]، أي ملكنـاك لتـأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فتخلف مـن كان قبلك من الأنبياء والأئمة الصالحين.

الثانية: قوله تعالى: ﴿**فَاحْكُم بَـيْنَ النَّـاسِ بِالْحَقِّ**﴾، أي بالعدل وهو أمر على الوجوب، وقد ارتبط هذا بما قبله ... ﴿**وَلَـا تَتَّبِـعِ الْهَوَى**﴾ أي لا تقتد بهواك المخالف لأمـر الله، ﴿**فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ**﴾ أي عـن طريق الجنة، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ أي يحيدون عنها ويتركونهـا ﴿**لَهُـمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ**﴾ في النار ﴿**بِمَا نَـسُوا يَـوْمَ الْحِسَابِ**﴾ أي بما تركوا من سلوك طريـق الله فقوله: ﴿**نَسُوا**﴾ أي تركوا الإيمان به، أو تركوا العمل به، فصاروا كالناسين.

الثالثة: الأصل في الأقضية قوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾[٢٦: ص]، وقوله: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ**﴾[٤٩: المائدة]، وقولـه تعالى: ﴿**لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّـهُ**﴾ [١٠٥: النساء]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِـسْطِ**﴾ [٨: المائدة].

الرابعة: قال ابن عباس في قوله تعالى: **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾**[٢٦: ص]، قال: إن ارتفع لك الخصمان فكــان لك في أحدهما هوى، فلا تشته في نفسك الحق له ليفلج على صاحبه، فإن فعلت محوت اسمك من نبوتي، ثم لا تكون خليفتي ولا أهل كرامتي، فدل هذا على بيان وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع أو سبب يقتضي الميل من صحبة أو صداقة أو غيرهما، ... وعن ليث قال: تقدم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما ثم عادا فأقامهما ثم عادا ففصل بينهمــا فقيل له في ذلك فقال: تقدمــا إلي فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك ثم عادا فوجدت بعــض ذلك له ثم عادا وقد ذهــب ذلك ففصلت بينهما.

الخامسة: هذه الآية تمنع من حكم الحاكم بعلمه لأنه لو مكن من ذلك لم يشأ إذا أراد أن يحفظ وليه ويهلك عدوه إلا ادعى علمه فيمــا حكم به ونحو ذلك روي عن بعض الصحابة منهم أبو بكر قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته حتى يشهد على ذلك غيــري، وروي أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: احكم لي على فلان بكذا، فإنك تعلم ما لي عنده فقال لها: إن أردت أن أشهد لك فنعم وأما الحكم فلا. **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٥، ص١٦٧.

(٥) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، حديث رقم (٧٠٨٦)، ج٢، ص٣٦٥. وأحمد بن شعيب، أبــو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميــة، ط١، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٣، ص٤٦٢. محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الحديــث، ج٨، ص٣٠٠. قال الشوكاني: حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق. وقد أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح قال الحافظ ابن حجر: ليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له.

(٦) محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس، ط١، عمان، ١٩٩٩م، ص٦٢.

(٧) عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ج٦، ص٢٣٨.

(٨) وذكر الشوكاني نقلا عن بعض العلماء أن هناك من فهم الحديث فهما مغايرا للفهم المذكور، فنقل عن الحافظ في التلخيص: ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به،

ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده، وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاص أنه قال: ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه. **نيل الأوطار**، ج٨، ص٣٠٠.

(٩) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، تحقيق: د. مصطفى البغا دار ابن كثير اليمامة، ط٣، بيروت، ١٩٨٧م حديث رقم (٦٧٣٩)، ج٦، ص٢٦١٦.

(١٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (١٧١٧)، ج٣، ص١٣٤٢. **مسند أحمد**، حديث رقم (٢٠٤٨٥)، ج٥، ص٤٦.

(١١) النسائي، **السنن الكبرى**، حديث رقم (٥٩٦٢)، ج٣، ص٤٧٤.

(١٢) أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبوغده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، حلب، ١٩٨٦م، حديث رقم (٥٤٢١)، ج٨، ص٢٤٧. وأخرجه في **السنن الكبرى**، حديث رقم (٥٩٨٣)، ج٣، ص٤٨٢.

(١٣) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (١٣٣٤)، ج٣، ص٦٢٠.

(١٤) علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، حديث رقم (١٢)، ج٤، ص٢٠٥.

(١٥) **سنن الدار قطني**، حديث رقم (١٤)، ج٤، ص٢٠٦. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، حديث رقم (٢٠٠٦٤)، ج١٠، ص١٠٥. قال البيهقي: تفرد به قاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله (يقصد الروايات المذكورة سابقا) يؤدي معناه.

(١٦) **مسند أحمد**، حديث رقم (١٨٠١٣)، ج٤، ص٢٢٦.

(١٧) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي ج٤، ص٢٩٨. **وشرح البهجة**، ج٥، ص٢٦٦. شمس الدين محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٩١. أقول: رجعت إلى كتب السنن عامة فلم أجد لهذا النص رواية في أي منها، وإنما هو متداول في بعض كتب فقهاء الشافعية.

(١٨) **سنن البيهقي الكبرى**، حديث رقم (٢٠٣٢٤)، ج١٠، ص١٥٠. علي بن حسام الدين التقي

الهنـــدي، **كنز العمال في سنن الأقـــوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م، حديث رقم (١٤٤٤٢)، ج٥، ص٩٧٥.

(١٩) أبو البصل، **نظرية الحكم القضائي**، ص٣٩٣.

(٢٠) أبو البقاء الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية، ص٥٠٢.

(٢١) أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص١٨٢.

(٢٢) محمـــد بن إدريس أبو عبد الله الشافعـــي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ج٦، ص٢١٥.

(٢٣) محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزَّالي كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكان له بطوس، حيث ولد وكان مولده سنـــة ٤٥٠هـ، اتجه الغزَّالي للعلم في سن مبكرة فاجتهد في تحصيل العلوم المختلفة وبرع في معرفة المذاهب والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة. وكان الغزَّالي رحمه الله شديد الذكاء والفطنة، له العديد من المصنفات منها" إحياء علوم الدين، البسيط والوسيط والخلاصة والمستصفـــى والمنخول وغيرها، توفي في طوس سنة ٥٠٥هـ.

(٢٤) الغزالي، **المستصفى**، ص٣١٠. أبو البقاء الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ص٥٠٢. وابن قدامة، **المغني، والشرح الكبير**، ج١٠، ص٩٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٣١١. والصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٥٧١. وابن الحاج، **المدخل**، ج٢، ص٣٢٥. وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٣٣. وعلي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج٤، ص٦٢٠.

(٢٥) الغزالي، **المرجع السابق**، ص٣٣١.

(٢٦) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص١٠.

(٢٧) **الأم**، ج٦، ص٢١٥.

(٢٨) **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص١٥٦.

(٢٩) الباجي، **المنتقـــى شـــرح الموطـــأ**، ج٥، ص١٨٢. البهوتي، **كشاف القنـــاع**، ج٦، ص ٣١٦. و**شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٥٠٠.

(٣٠) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص ٩٩.

(٣١) والمرداوي، **الإنصاف**، ج١١، ص٢٠٩. والصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٥٧١. وابـــن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج٢، ص٢٧٢. وجعفر بن الحسن الهذلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ج٤، ص ٦٧. **الموسوعة الفقهية**، ج١٦، ص٢٦٧.

(٣٢) هـــو الإمام الحسين بن مسعود الفراء، الشيخ أبو محمد البغوي إمام جليل ورع زاهد فقيه محدث مفسر، جمع بين العلم والعمل تفقه على القاضي حسين، وكـــان يلقب بمحيي السنة، لم تعرف سنة ولادته، وكانت وفاته سنة ٥١٦هـ بمرو الروذ ودفن عند شيخه القاضي حسيـــن، من مصنفاته شرح السنة، المصابيح، والتفسير المسمى

بـــ(معالم التنزيل) والجمع بين الصحيحين، وله فتاوى مشهورة لنفسه. ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، ج٢، ص١٣٦-١٣٧. تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، (٧٢٧-٧٧١هـ) **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ط١، ج٧، ص٧٥.

(٣٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب أبو حفص البلقيني (ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ) كان حافظاً للقرآن الكريم، ومحدّثاً ومفسراً وأصولياً ونحوياً، حفظ متن الشاطبية والمحرر ومختصر ابن الحاجب، من مصنفاته مختصر التدريب، وشرح البخاري، وله شرحان على الترمذي. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٤، ص٤٢-٥٢. ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٧، ص٥١-٥٢.

(٣٤) شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن أحمد بن عبد القادر الأذرعي نسبة إلى أذرعات ناحية الشام، شافعي المذهب (ولد سنة ٧٠٧هـ) تفقه بدمشق قليلاً ثم تحول إلى حلب ثم أقبل على الاشتغال والتصنيف وجمع الكتب، كان ثبتاً في النقل صادقاً شديد الخوف من الله، من مصنفاته: القوت على المنهاج، الغنية المتوسط، الفتح بين الروضة والشرح، توفي في حلب سنة ٧٨٣هـ. ابن العماد، **شذرات الذهـــب** ج٦، ص٢٧٨.

(٣٥) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٩٨.

(٣٦) شراج الحرة بالكسر وآخره جيم وهو جمع شـــرج وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل وهي بالمدينة. **معجم البلدان** ج٣، ص٣٣١. والفصة رواها البخاري: عـــن عروة قال: خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة فقال النبي ﷺ: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك " فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك. **صحيح البخاري** حديث رقم (٤٣٠٩)، ج٤، ص١٦٧٤.

(٣٧) إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٣١٥.

(٣٨) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩١م، ج١، ص١٨٧.

(٣٩) عبـــد الناصر أبو البصل، **نظرية الحكم القضائي**، ص٣٩٢.

(٤٠) المرجع السابق.

(٤١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٠.

(٤٢) **المنتقى شرح الموطـــأ**، ج٥، ص١٨٥. وذكر أن أشهب قال في المجموعة: لا يقضي القاضي وهو يمشي وقال أيضاً لا بـــأس أن يقضي وهو يمشي إذا لم يشغلـــه

ذلك ولا بأس أن يقضي وهو متكئ.

(٤٣) **الأم**، ج٦، ص٢١٥.

(٤٤) لبن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص ٣٠٣. وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٧، ص٢٦٩.

(٤٥) علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج٤، ص٦٢٠.

(٤٦) راجع ص١٠ من البحث.

(٤٧) سبق تخريجه في ص٦ من هذا البحث.

(٤٨) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني والشرح الكبير**، دار إحياء التراث العربي، ج١٠، ص١٠٠. **الموسوعة الفقهية**، ج٢، ص٨٦.

(٤٩) الحاقن: يقال حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه، والحاقب: الذي أعجله خروج البول وقيل هو الذي احتاج إلى الخلاء وقيل هو الذي احتبس غائطه. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي (١٣٤٢هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج١، ص١٥٥.

(٥٠) **سبل السلام**، ج٢، ص٥٧١. ومحمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى**، ص٤٥٨.

(٥١) جعفر بن الحسن الهذلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، ج٤، ص٦٧. والمرتضى، **البحر الزخار**، دار الكتاب الإسلامي ج٦، ص١٢١.

(٥٢) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، ج١٣، ص٦٤.

(٥٣) منصور البهوتي، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٣١٦. منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ج٣، ص٥٠٠. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، ج٨، ص٤٣٤.

(٥٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٩٩. علي ابن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، ج١١، ص٢١٠. والصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٥٧١. وجعفر بن الحسن الهذلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ج٤، ص٦٧. **والموسوعة الفقهية**، ج١٦، ص٢٦٧. وابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج٢، ص٢٧٢.

(٥٥) **صحيح البخاري**، حديث رقم (٢٣٠٠)، **وصحيح مسلم**، حديث رقم (٦٠٥٩)، و**مسند أحمد**، حديث رقم (١٥٧٤٠).

(٥٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٩٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٣١٦. و**شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٥٠٠.

(٥٧) **الأم**، ج٦، ص٢١٥.

(٥٨) ارجع إلى كلام الغزالي ص٨.

(٥٩) تناولت المادة (١٢٥) من أصول المحاكمات الشرعية موضوع رد القضاة وقد جاء فيها: "يحق لكل من المدعيِّ والمدَّعى عليه أن يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحية القاضي من رؤية الدعوى لأي من

الأسباب التالية:

١ - أن يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقامة لديه رأساً أو بسببها.

٢ - إذا كان القاضي من أصول أو فروع أحد الخصمين، أو بينه وبين أحدهما قرابة مصاهرة من الدرجة الثانية أو الثالثة.

٣ - أن يكون بين القاضي وبين أحد الخصمين عداوة ظاهرة.

٤ - أن يكون للقاضي دعوى مع أحد الخصمين قبل إقامة الدعوى أمامه.

٥ - إذا سبق أن أبدى القاضي رأيه في الدعوى بصفته قاضياً أو ممثلا للنيابة أو محكماً أو وكيلاً.

(٦٠) علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج٤، ص٦٢٠.

(٦١) هكذا في المصدر المذكور والصواب حذف لام التعريف والصحيح أن يقال: (للحكم غير ظاهر الأسباب) لأن لام التعريف لا تدخل على كلمة (غير) إلا إذا كانت في محل جر بالإضافة كما في قولنا: هذا من شأن الغير.

(٦٢) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٦٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم (٣١)، لسنة ١٩٥٩م.

(٦٤) **نظرية الدعوى**، ص٤٦١.